

الأحكام القانونية لجريمة السب والإهانة في القانون

(دراسة مقارنة)

أ. القانون الخاص المشارك- كلية الشريعة والقانون-
جامعة دنقلا.

د. محمد عيسى الطاهر عيسى

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني لجريمة السب، وبيان صورها وعناصرها والأركان التي تقوم عليها جريمة السب في القانون الجنائي السوداني. وتمثل مشكلة الدراسة في ثلاثة محاور: المحور الأول: ما هو مفهوم جريمة السب وما هي أنواعه؟ المحور الثاني: ما صور جريمة السب؟ المحور الثالث: ما هي نماذج التطبيقات القضائية لجريمة السب؟ اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي في عرض المعلومات التي جُمعت من بعض المصادر والمراجع والمبادئ القضائية وتحليلها. توصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات منها: أن الأقوال والأفعال إذا صدرت من الجاني مع علمه بأن من شأنها استفزاز المجنى عليه وبالتالي نزوعه إلى الانتقام والإخلال بالأمن من جانب الجاني وفقاً للظروف المكانية والزمانية التي صدر فيها التعبير أو الفعل، يعتبر بمثابة ظرف مشدد للعقوبة.

Abstract:

This study Aims to clarify the legal concept, for the crime of insulting, and the elements of its pictures and elements , and the pillars on which the crime of insult based in Sudanese Criminal law. The study problem is represented in three axes. The first axis: what is the concept of insult crime and what are

its types?. The second axis: What are the images of insulting crime?. The third axis: What are the models of judicial applications of insulting crime. The study relied on the inductive approach and analytical information display collected from some sources and references and principle judicial and analyzed. The study reached number of results and recommendations, that sayings and acts if issued by the perpetrator, knowing that it would provoke the victim and thus his tendency to revenge a breach of security from the offender's part according to the circumstances spatial and temporal which was issued expression or veils it is considered an aggravating circumstance.

المقدمة:

إن من الأهداف الرئيسية للقيم السائدة بالمجتمع، احترام الكرامة الإنسانية للفرد داخل المجتمع وعدم مساسها بقول أو فعل يرقى إلى الحط من قدر الفرد أو المساس بشرفه أو اعتباره الشخصي أمام نفسه وأمام الغير.

ترتيباً على ذلك صاغ المشرع بالمادة (60) من القانون الجنائي السوداني ما يعرف بجريمة السب والإساءة، باعتبار أنها جريمة تعمل على الإخلال بالطمأنينة العامة وتأجيج مشاعر الغضب والانفعال بين أفراد المجتمع، نتيجة صدور ألفاظ جارحة أو استفزازية، تؤدي إلى إثارة الغضب مما ينتج عنه سوء العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد.

في الواقع العملي داخل المجتمع، قد تصدر بعض العبارات أثناء التعامل اليومي بين الأفراد، هذه العبارات تحمل في طياتها ما يمس الشرف والكرامة الشخصية للفرد داخل المجتمع، مثل أن يقول أحد آخر: {ياغبي، يا أعمى، يا ثور الله، يا حمار.....إلخ}، مثل هذه العبارات تشكل جريمة السب في حالة عرض مثل هذه الوقائع أمام المحكمة المختصة.

مفهوم السب وأنواعه:

أولاً: مفهوم السب في اللغة: المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تؤمّي إليه⁽¹⁾.
أما في القانون: عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: ((هو عبارة عن كل إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره⁽²⁾ .

أما تعريف السب بالقانون السوداني، ورد بالمادة (441) من قانون العقوبات السوداني لعام 1974م والملغى بالتعريف الآتي: ((كل من يوجه إهانة لأي شخص يستفزه بها، قاصداً بذلك أو مع علمه باحتمال أن يفضي ذلك الاستفزاز، لتسبب الإخلال بالأمن أو لارتكاب أية جريمة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً⁽³⁾). ترتيباً على ذلك يلاحظ في هذه المادة أن المشرع يعاقب على الإهانة العمدية وهي كل ما يخدش الشرف أو الاعتبار إذا صدرت من الجاني مع علمه بأن من شأنها استفزاز المجنى عليه وبالتالي نزوعه إلى الانتقام والإخلال بالأمن كرمي امرأة بعدم العفة أو الزنا⁽⁴⁾. والحكمة من تشريع هذا النص هو مكافحة استعمال الألفاظ الجارحة المهينة والاستفزازية التي من شأنها إحداث اضطراب الطمأنينة والسلم العام داخل المجتمع⁽⁵⁾. ولقد جاء القانون الجنائي السوداني لعام 1991م بتعريف السب بالمادة (160) من القانون المذكور بالآتي ((من يوجه إساءة أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف، أو إشارة السمعة قاصداً بذلك إهانته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة أو بالغرامة)) (الجنائي السوداني، 1991م، مادة 160)). هذه المادة_ تقابل المادة (441) من قانون العقوبات 1974م/1938م غير أنهما اشتراطوا أن تكون الإهانة مما يستفز المجنى عليه، ويقصد أن يفضي ذلك الاستفزاز إلى الإخلال بالأمن أو مع علم الجاني باحتمال ذلك. ولم تشترط المادة (160) سوى أن الإساءة أو السباب بقصد الإهانة والتي عرفت بأنها كل ما يخدش الشرف والاعتبار، إذ عُرِّف الاعتبار بأنه: قيمة الشخص لدى الآخرين من أفراد المجتمع - بينما عُرِّف الشرف بأنه: اعتبار الشخص لدى نفسه. فالجاني يقصد بالإساءة، أن يحط من قدر المجنى عليه، ويجلب له التحقير بين الناس والتقليل من شأنه واحتقاره⁽⁷⁾. ولعل الحكمة من تشريع هذا النص، أن

يحافظ المشرع على الطمأنينة العامة، بنقاء النفوس، ومنع كل ما يثير المشاعر بين الناس، ويعين النفوس بالغضب، ويبعد الانفعال⁽⁸⁾. وتتجدر الإشارة إلى أن عبارات السب بطبيعتها ظاهرة للكذب ومخالفة للواقع ولا يحتاج الأمر إلى نفيها⁽⁹⁾. ويرى الباحث من خلال التعريف القانونية الواردة لجريمة السب، وحداثة طرق التواصل الاجتماعي اليوم من رسائل نصية أو تسجيل مقطع صوتي عبر: (الواتساب، الفيس بوك، التليجرام.... إلخ) يمكن القول بأن جريمة السب: هي تلك الأقوال أو الألفاظ الصريحة أو الضمنية المسموعة أو المقرؤة التي يفهم من دلالتها العامة أنها جارحة واستفزازية، تعمل على إثارة الغضب والمشاحنات واضطرباب النفوس، مما يتربّع على ذلك سوء العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد.

أركان جريمة السب:

تقوم جريمة السب العلني على أركان ثلاثة:

الركن الأول: الركن المادي.

الركن الثاني: الركن المعنوي.

الركن الثالث: ركن العلانية.

ولتفصيل ذلك يرى الباحث أن يقوم بالبحث والدراسة لكل ركن من الأركان المذكورة على الوجه الآتي بيانه:

أولاً: الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة السب على عنصرين:

العنصر الأول: نشاط يصدر من الجاني أيًّا كانت طبيعة النشاط سواءً أكان ممثلاً في أقوال، أو عن طريق الأفعال والإيماءات والإشارات كجذب شخص من لحيته، أو عمل إشارات منافية للحياء في حضور امرأة، أو رسم شخص في حالة مزريّة بالكارикاتير، ومن شأن ذلك النشاط لكي يعتبر سبًا، أن يخدش شرف المجنى عليه واعتباره، أي: يحط من قدره أو ينال من سمعته⁽¹⁰⁾ ويتحقق النشاط بهذا المعنى إذا أُسند الجاني إلى المجنى عليه عيبًا معيناً دون أن يحدد واقعة معينة، لأن يقول عن المجنى عليه أنه مرتشي، أو لص، أو مزور، أو نصاب، أو سكير، أو فاسق، أو ماجن. وهنا قد يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الواقع حسب ظروف الحال⁽¹¹⁾. وتطبيقاً لذلك قضي بقيام جريمة السب حين أُسند الجاني إلى المجنى عليه أنه: ((كان

يعمل بالسلوك القضائي، ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله، وأراد أن يشتغل بالمحاماة، فأبانت نخبة القيد أن تضم إلى صفوف المحامين نصاباً عالياً)) - رأت المحكمة أن هذه العبارات تنطوي على خدش الشرف والاعتبار⁽¹²⁾.

يتحقق النشاط أيضاً، إذا تضمن إسناد عيب غير معين إلى المجنى عليه كذلة أو نقية- كان أيضاً سبّاً بلا شبهة- مثال ذلك : القول عن شخص أنه عديم الخلق أو مهمل أو شرير أو لا يمكن الاعتماد عليه، أو كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله، أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، أو أنه لا يُرجى منه نفعاً، ولا هو من يقول عليهم في الملمات⁽¹³⁾.

كذلك تقوم جريمة السب في مواجهة الجاني إذا كان ما صدر منه من نشاط لا يتضمن إسناد عيب للمجنى عليه، إذا كان التعبير يحمل معنى تحفيز المجنى عليه، كالقول عن شخص أنه حيوان أو كلب أو حمار أو ابن كلب. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يعتبر من قبيل السب الذي لا يشتمل على إسناد عيب معين- قول المتهم للمجنى عليه: ((أطلع بره يا كلب))⁽¹⁴⁾. ويعتبر أيضاً مرتكب لجريمة السب كل من يدعو على الغير بالشر، كالدعاء للمجنى عليه بالموت، أو الهلاك أو الخراب أو السقوط، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن عبارة ((فليسقط المدير، فليسم المدير التي ظل يرددتها الجاني تعتبر سباً))⁽¹⁵⁾.

كذلك تعتبر من قبيل السب اقتداء أثر السيدات وتوجيه الكلام إليهن رغم مما تفتنهن- تطبيقاً لذلك قضى بأنه يُعدُّ سبّاً معاقباً عليه- توجيه المتهم للمجنى عليها في الطريق العام العبارات الآتية: (رايحة فين يا باشا، يا سلام يا سلام، يا صباح الخير، ردي يا باشا، هو حرام لما أنا أكلمك، أنت الظاهر عليك خارجة زعلانة، معليش) قضى بأن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها في شرفها واعتبارها وتجريح كرامتها⁽¹⁶⁾. ويستوي في السب أن يكون صريحاً أو ضمنياً، طالما كان المعنى الضمني يمثل خدشاً للشرف أو الاعتبار، مثال ذلك: أن يقول عن المجنى عليه أنه طويل اليد كنایة عن أنه سارق، أو طويل القفا كنایة عن الغباء، أو مكسور العين كنایة عن الزلة. والمراجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب، هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلى حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما

صار إثباتها في الحكم، إذ يستنتج دلالة الألفاظ بما لا يحيلها عن معناها، إذ تجري مطابقة الألفاظ للمعنى وتسميتها باسم معين في القانون، سبًا أو قدفًا أو غير ذلك، هو من التكيف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها باطلًا، ولكن يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان بإيرادها ألفاظ السب في صلب حكمها، بلا حاجة لإعادة الدعوى إلى المحكمة مرة أخرى، وليس في ذلك أي مساس بحق الدفاع ولا تنوين لدرجة من درجات التقاضي⁽¹⁷⁾.

العنصر الثاني: تحديد شخصية المقصود بالسب:

يجب أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين، أو أشخاص معينين حتى يمكن القول بتحقق خدش للشرف أو الاعتبار. وعلى ذلك لا تقوم جريمة السب إذا وجهت العبارات إلى مذهب معين أو نكرة معينة، أو إذا وجهت إلى شخص غير موجود في الواقع، ومن أمثلة ذلك: السكران الذي يوجه في الطريق العام ألفاظاً تخدش الشرف والاعتبار إلى شخص لا وجود له إلا في خياله. على أنه لا يقصد بهذا العنصر أن يكون المجنى عليه معيناً بالاسم وإنما يكفي أن يكون في الظروف التي وقع فيها السب ما يسمح للمحكمة بالتعرف على شخصه. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة في عبارات السب، فإن محكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجهه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته. ويلاحظ أنه لا يشترط لوقوع جريمة السب، أن يكون السب في حضور المجنى عليه، أو أن يعلم به، وعلة ذلك أن المشرع إنما يستهدف بتجريم السب حماية مكانة المجنى عليه في المجتمع لا أن يحمي شعوره أو حالته النفسية مما قد ينالها به السب من إيلام. بناءً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن((وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضروريًا مطلقاً، بل إن إسناد شيء له في غيبته هو على العموم أكثر خبراً وأكبر خطراً))⁽¹⁸⁾

ويستوي في السب أن ينال شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وإذا كانت جريمة السب تقع بالاعتداء على حق الإنسان في شرفه واعتباره، فإن التحقيق من شأن الموقى لا يدخل في عداد السب، إلا إذا كان يخدش شرف أو اعتبار أقاربه الأحياء(عبد الستار⁽¹⁹⁾).

ثانياً: الركن المعنوي:

جريدة السب جريمة عمدية، يتخذ ركناها المعنوي صورة القصد الجنائي ممثلاً في قصد الإسناد ويتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار. إذ يجب قانوناً أن يكون الجاني عالماً بمعنى العبارات المتضمنة للسب، وبأن من شأنها خدش شرف أو اعتبار المجنى عليه. وهذا العلم مفترضاً طالما كانت العبارات شائنة ومقدفة في ذاتها. الافتراض يقبل إثبات العكس- إذ يسمح القانون للمتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ، فينتفي القصد لديه إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت ما يجري على المسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها السب. أما إذا لم تكن العبارات في شأنة، فيجب على المجنى عليه أن يثبت أن المتهم قد قصد بها السب، ولم يقصد مدلولها الظاهري، وهنا لا يكفي في بيان قصد الإسناد أن تورد المحكمة العبارات أو الألفاظ المسندة للمتهم، بل يجب بيان أنه قصد بها المساس بشرف المجنى عليه أو اعتباره.

إن القصد الجنائي كركن تقوم عليه جريمة السب- لا يقتصر على قصد الإسناد (العلم) كعنصر يقوم عليه القصد الجنائي، إنما هنالك عنصر آخر من عناصر القصد الجنائي يتمثل في قصد الإذاعة إذ لا يكتمل عنصر القصد الجنائي إلا باتجاه إرادة الجنائي إلى التعبير عن المعنى الذي ينسبة للمجنى عليه وهو ما يعرف بقصد الإذاعة قانوناً. فإذا انتفى قصد الإذاعة أو انتفت الإرادة من جانب الجنائي (المتهم) بأنه كان يريد مثلاً إسماع شخص يسير بجواره في الطريق العام فارتفاع صوته ليتغلب على الضوضاء، مما أدى إلى أن يسمع هذه العبارات عدد غير محدود من الناس، فإن القصد ينتفي في هذه الحالة. وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا توافرت عناصر القصد الجنائي قام الركن المعنوي لجريدة السب في القانون- أيًّا كان الباعث على ارتکابها فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد. وتطبيقاً لذلك قضى بأن جريمة السب تقوم ولو كان الباعث عليه((إظهار الاستيء من أمر مقدر))⁽²⁰⁾. كذلك تقع الجريمة ولو كان الباعث عليها هو استفزاز المجنى عليه، فما دام السب قد وقع عليناً، فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجنى عليه هو ابتدره بالسب، إذ إن هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التي أدين فيها هي جريمة السب غير العلني⁽²¹⁾.

يلاحظ الباحث أن جريمة السب لها صور متباعدة من حيث دراسة العناصر والأركان التي تقوم عليها تلك الجريمة، فقد تجيء الجريمة في صورة إشارات ذات دلالات معينة في مواجهة المجنى عليه مما يكشف عن أن هنالك جريمة تم ارتكابها في مواجهة المجنى عليه وهذه الإشارات يشترط فيها أن تكون منافية للحياة العام ولا تتفق وأخلاقيات المجتمع. وقد تجيء جريمة السب في شكل أفعال مادية تطال جزءاً من جسم المجنى عليه بشكل احتقار واستفزاز في حق المجنى عليه. ويلاحظ أيضاً أن جريمة السب لا بد أن يتوافر في حقها ما يعرف بقصد الإسناد لوقائع السب في حق المجنى- وعلى ذلك على الاتهام أن يثبت من ضمن الأركان التي تقوم عليها جريمة السب، قصد الإسناد ممثلاً في العلم الشخصي للجاني بما أتاه من أقوال أو أفعال أو إشارات تعمل على استفزاز المجنى عليه كجريمة- وتجه إرادته الشخصية نحو تحقيق الغرض من صدور الأقوال والأفعال والإشارات في مواجهة المجنى عليه.

المحور الثالث: التطبيقات القضائية لجريمة السب في القانون وفقاً للأحكام الصادرة من محاكم القضاء المصري:

إن المقصود من التطبيقات القضائية لجريمة السب يتمثل في إيراد الأحكام القضائية الصادرة من مختلف المحاكم حول الأحكام القانونية فيما يتعلق بجريمة السب. وتجدر الإشارة إلى أن التطبيقات القضائية لجريمة السب أمام القضاء السوداني بالمراجعة والبحث في المجالات القضائية تكاد تكون شبه نادرة قياساً بالتطبيقات القضائية المصرية.

ترتيباً على ذلك يرى الباحث أن إيراد التطبيقات القضائية المصرية، يمكن للمحاكم السودانية أن تستلهم منها المبادئ القانونية والأحكام العامة والخاصة المتعلقة بجريمة السب المنظورة بواسطة قاضي محكمة الموضوع. وعلى ذلك يتناول الباحث بالدراسة إيراد المبادئ القانونية التي تضمنتها التطبيقات القضائية المصرية، أول تلك التطبيقات أن القانون لا يشترط للعقاب على السب أن يحصل في مواجهة المجنى عليه، بل أن السب إذا كان معاقباً عليه متى ما وقع في حضرة المجنى عليه، وأنه يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل في غيبته⁽²²⁾ وقد جاء أيضاً في بعض التطبيقات القضائية أن جريمة السب تقوم في مواجهة المتهم من عبارة الإسناد التي

تشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار أو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير. فمن يقول لغيره ما هذه الدسائس، أعمالك أعمال حرامية، أو أعمالك مثل أعمال المعرصين، يكون مسندًا عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس والاعتبار ويحق عقابه⁽²³⁾ وقد جاء أيضاً المبدأ القانوني الآتي: ((يجب لسلامة الحكم الصادر من محكمة الموضوع بإدانة المتهم في جريمة السب أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسمى للمحكمة الأعلى القيام بوظيفتها في صدر مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. فإذا أدانت المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف، وكيفية توافره في حقه، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضاه. أيضاً من ضمن المبادئ القانونية التي قررتها الأحكام القضائية أن عبارة يا ((ابن الكلب)) الصادرة من المتهم في مواجهة المجنى عليه((الشاك)) بالطريق العام تعتبر من قبيل السب المعقاب عليه قانوناً)).⁽²⁴⁾

أيضاً جاء: ((أن عبارات السب الواردة في المذكرات الكتابية التي تقدم أمام المحاكم عادة- يعتبر كاتبها مرتكباً لجريمة السب. وواقعة العلانية التي هي من الأركان الأساسية لجريمة السب متوفرة في هذه الحالة، لأن المذكرات الكتابية وإن كانت غير معروضة للإطلاع من جانب الجمهور إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدي هيئة خاصة من الناس. وأيضاً ورد المبدأ الآتي: ((العلنية ركن من أركان جريمة السب فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة، يجب أن يثبت توافر هذا الركن، فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود دون أن يبين المحل الذي حصل فيه السب، يكون حكماً معيناً يتعين نقضه، وأيضاً جاء الآتي: ((متى ما كان المتهم قد جهر بلفاظ السب من نافذة غرفة مطلة من غرفته على الطريق العام، بصوت مرتفع يسمعه من كان مارأً فيه- فإنه يكون مرتكباً لجريمة السب)).⁽³²⁾ وأيضاً جاء بالمبدأ القانوني الآتي: ((أن مكتب المحامي هو بحكم الأصل محل خاص، فإذا كان الحكم في صدد بيانه لتوافر ركن العلانية في جريمة السب، لم يقل أن المتهم توجه حوالي الساعة(11) صباحاً إلى مكتب المحامي((المجنى عليه))- وبينما كانت الأبواب والنواذف الخاصة بمكتبه مفتوحة، اتهمه بصوت عال بالسرقة- بحضور المحامي زميله، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامي في أوقات العمل محلأً عمومياً، حيث يمكن لكل العملاء الدخول فيه- وحيث يمكن للمساعدين بالمكتب سماع المناقشة- هذا الذي تم ذكره لا يجعل مكتب

المحامي محلاً عمومياً بالصفة- ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبهها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيي الحكم الصادر، أيضاً صدر الآتي: ((يعد سبأً معاقباً عليه من ناحية القانون، قيام المتهم بتوجيه العبارات الآتية للمجنى عليها(الشاكية) أثناء مرورها بالطريق العام: (رايحة وين يا حلوة، يا سلام يا سلام على الحلاوة دي، يا صباح الخير، ردي يا باشا، هو حرام لما أنا أكلمك، أنتي الظاهر عليكي خارجة زعلانة من البيت، معيش يا حلوة). هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها في شرفها واعتبارها الشخصي- وتجريح كرامتها⁽²⁶⁾ **الخاتمة:**

أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث تمثل

في الآتي:

أولاً: النتائج:

- أن جريمة السب يمكن تلمسها في الأفعال والأقوال الشفوية، التي تصدر بعفوية من جانب بعض أفراد المجتمع في مواجهة بعضهم البعض، تمثل في التكيف القانوني جريمة باعتبار مساس تلك الأقوال والأفعال بالمشاعر ومبادئ الشرف والاعتبارات الشخصية لأفراد المجتمع.
- أن الأقوال والأفعال إذا صدرت من الجاني مع علمه بأن من شأنها استفزاز المجنى عليه، وبالتالي نزوعه إلى الانتقام والإخلال بالأمن من جانب الجاني وفقاً للظروف المكانية و الزمانية، التي صدر فيها التعبير أو الفعل، يعتبر بمثابة ظرف مشدد للعقوبة.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بعقد لقاءات قانونية تنبيرية عبر وسائل الإعلام المرئي وغير المرئي والمسموع، لتعريف أفراد المجتمع بالأبعاد القانونية لبعض الألفاظ أو الأفعال التي تصدر من الأفراد في مواجهة بعضهم البعض، تشكل جريمة سب وإهانة وفقاً للظروف التي صدرت فيها الألفاظ أو الفعل أو الأفعال.
- التوسيع في دراسة جريمة السب من جانب الإخوة الباحثين.
- تدريس الأحكام الخاصة بجريمة السب بصورة معمقة مقرونة بالجانب العملي من جانب الإخوة أساتذة الجامعات.

المصادر والمراجع:

- (1) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات المصري: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية- 2000م، ص101.
- (2) محكمة النقض المصرية: 25 إبريل سنة 1975م، ص175.
- (3) المرجع السابق: ص175.
- (4) محمد محي الدين: شرح قانون العقوبات السوداني، دار المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية- 1974م، ص- 900 901.
- (5) المرجع السابق: ص902.
- (6) المرجع السابق: ص903.
- (7) القانون الجنائي السوداني: المادة 160.
- (8) عبد الله الفاضل عيسى: شرح القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، مطبع الحرية- الخرطوم، الطبعة الأولى 1999م، ص175.
- (9) المرجع السابق: ص176.
- (10) المرجع السابق: ص177.
- (11) طلعت عبد الحميد أحمد، طرق إثبات جرائم السب: طبعة دار المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية 1997م، ص27.
- (12) المرجع السابق: ص28.
- (13) مجلة النقض المصرية: 1976م: ص369.
- (14) مجلة الأحكام القضائية السودانية: 1977م: ص715.
- (15) القواعد القانونية: 1932م: ص480.
- (16) المرجع السابق: ص482.
- (17) المرجع السابق: ص483.
- (18) جرائم السب والقذف في القانون: محمود نجيب حسني: الدار الوطنية للكتاب الجامعي- القاهرة، ص155.
- (19) طلعت عبد الحميد أحمد، طرق إثبات جرائم السب: طبعة دار المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية 1997م، ص107.
- (20) المرجع السابق، ص109.
- (21) المرجع السابق: ص115.

- (22) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات المصري: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية- 2000م، ص105.
- (23) رءوف عبيد: الأحكام القانونية لجريمة القذف: دار النهضة العربية للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى 1997م، ص75.
- (24) المرجع السابق: ص77.
- (25) أحكام النقض المصرية: 1997م؛ ص163.
- (26) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات المصري: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية- 2000م، ص105.